

منشور

دوري عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٦

بشأن بطلان صرف المعاش المبكر الذي يصرف للمؤمن
عليه بمناسبة إنتهاء خدمته إذا ثبت التحاقه في اليوم
التالي مباشرة بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض شركات القطاع العام بصرف المعاش المؤمن عليهم بمناسبة إنتهاء خدمتهم بالشركة بعد استعمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش رغم التحاقهم بالعمل بجهات أخرى في اليوم التالي مباشرة لتاريخ انتهاء الخدمة دون فاصل زمني واستمرار خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥.

وحيث ثار التساؤل عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالجهة الأخرى ببلوغه سن التقاعد حول ما إذا كان يطبق في شأنه أحكام المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه باعتباره صاحب معاش مبكر عاد للعمل مرة أخرى ومن مقتضى ذلك أن يوقف صرف المعاش كلياً أو جزئياً خلال مدة عمله التالية لحصوله على المعاش المبكر ويسوى له معاش عن مدة عمله اللاحقة ويضاف للمعاش الأول ، أم أن مدة اشتراكه تعتبر متصلة بسبب إتحاقه بالعمل بالجهة الأخرى في اليوم التالي مباشرة لإنتهاء خدمته بإحدى الشركات المشار إليها ومن مقتضى ذلك أن يعتبر صرف المعاش المبكر عند إنتهاء خدمته الأولى باطلاً وتسوى مستحقاته في المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد باعتبار مدة اشتراكه متصلة وليس بوصفه صاحب معاش مبكر أعيد للخدمة مرة أخرى وأنهت خدمته اللاحقة ببلوغه سن الستين .

ولما كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تحسب في المعاش والحقوق التأمينية باعتبارها وحدة واحدة بصرف النظر عن تعدد جهات العمل .

وحيث أن حصول المؤمن عليه على المعاش المبكر يرتبط بإنتهاء مدة اشتراكه في التأمين وليس مجرد إنتهاء خدمته لدى صاحب العمل إذ قد تنتهي الخدمة لدى صاحب عمل دون إنتهاء مدة الاشتراك التي تجيز صرف المعاش المبكر إذا تم استيفاء المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وذلك في حالة ما إذا التحق المؤمن عليه بعمل آخر في اليوم التالي مباشرة يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .

لذلك فإن صرف المعاش المبكر للمؤمن عليه بمناسبة إنتهاء عمله بأحدى الشركات المشار إليها رغم التحاقه بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في اليوم التالي مباشرة بجهة أخرى يكون باطلاً وتعتبر المعاشات التي صرفت له على غير أساس من القانون .

لذلك يراعى فى مثل هذه الحالات أن يتم تقدير الحقوق التأمينية باعتبار مدة اشتراك المؤمن عليه متصلة دون اعمال أحكام المادة (٤٠) المشار إليها مع عدم تحميل المؤمن عليه برفع استثمار أو مبالغ إضافية بالنسبة للمبالغ التى قد تكون صرفت إليه بدون وجه حق ويكتفى بتحصيل قيمتها منه فقط.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافه أجهزة الهيئة المختصة لمراجعة ما جاء به من أحكام.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "